تعميم الحجة للبينة ايضا كما وقع في الكافي هو انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء
حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة
القاسمين حجة عند الاختلاف اي اذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما
لم يقل في القسمة اذ لا وجه له فانه لا حاجة الى الشهادة عليها بل نقول انه لا يصلح مشهودا
بها لانه غير لازم ذكره في الهداية هذا عندهما وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة
على فعل انفسهما وقالا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال قبل اقراره اصابني كذا
ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع وان استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم يفسخ يعني جبرا ورجع بقسطه
في حصة شريكه او نقضها يعني ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص
ويفسخ في بعض شاع في الكل اعلم انه اذا استحق بعض شايع في نصيب احدهما لم تنفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال ابو يوسف تنفسخ القسمة ولم يذكر
قول محمد وذكره ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح ولو
استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاتفاق ولو استحق بعض معين لا يفسخ بالاتفاق
بقي ههنا احتمال آخر وهو ان استحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت
القسمة لانه لو بقيت القسمة لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في النصيبين بخلاف ما اذا
كان الاستحقاق في نصيب احدهما كذا في الهداية وان كان معينا فاما ان يكونا متساويين
فلا امر ظ وان كان في احدهما زائد فالعبرة لذلك الزائد فيرجع الى المسئلة السابقة وهذا
هو السر لعدم افرادهم هذه الصورة بالذكر وصحت المهاياة هي المفاعلة من الهيئة
وهي الحالة الظاهرة للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به
وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع نخ
وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن تركناه
بالكتاب والسنة والاجماع في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا

سفلها

سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو
يوما وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر **كتاب المزارعة** هي مفاعلة من الزراعة
في اللغة وفي الشرع معاقدة دفع الارض ببعض الخارج عنها ولا تصح عنده لما روي انه عم
نهى عن المخابرة ولانها في معنى قفيز الطحان قال في الحقائق كان ابو حنيفة يفتي بفسادها
من غير جد وكان لا ينهى عنها اشد النهي قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة
والمزارعة جايزة ولكن فرع عليهما وقال لو جوزتها لكان يجوز في كذا وانا فيهما فارس
ولم يجوز الوقف ولم نفرع عليه وانا فيه راجل وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس
والاحتياج اليها بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فبطلان شرط
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج وتنصيف الباقي المراد الخراج الموظف اما اذا كان خراج مقاسمة كالربع والخمس
فلا يفسد شرط رفعه كشرط رفع العشر لانه لا يحتمل ان يودي الى قطع الشركة او الحب لاحدهما
والتبن للآخر او لهما على السواء لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
او سكت عنه صحت لان في الاول الشرط على موجب العقد فان التبن نماء ملكه وفي الثاني
الشركة فيما هو المقصود حاصلة وح التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا
للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل له والبقية
لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي
لآخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدها والثلثة
من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدها
والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا لان ما ياخذ رب البذر
نماء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فقط واما في جانب شريكه فلان ما ياخذه لاجرة
فلا احتمال للربوا بل لان الشرع لم يرد بتقسيم الشركة بين البذر والعمل والرابع غير

Copyright © King Saud University